

الدر المختار

(أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده) لأنه رشوة .
(جهاز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الأب) أو ورثته بعد موته (عارية ف) المعتمد أن (القول للزوج
ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية و) أما (إن مشتركا) كمصر
والشام (فالقول للأب)